

تعاميم

الجرائم الموجبة للتوقيف

صدر تعليم قضائي على كافة المحاكم برقم ١٣/٢٠٩٤ ت/١٠/١٠ في ٢٠٢٣/١٤٢٣ هـ حول تحديد الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف، وذلك بناءً على تعليم وزير الداخلية رقم ٦٦٥٠ في ٢٠/٨/١٤٢٣هـ ومشفوعة القرار رقم ١٢٤٥ في ٢٣/٧/١٤٢٣هـ.

وإليكم نص التعليم ومشفوعها:

أولاًً: الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف هي :

١- جرائم الحدود المعقاب عليها بالقتل أو القطع .

٢- القتل العمد وشبه العمد .

٣- الجنائية عمداً على ما دون النفس الناتج عنها زوال عضو ، أو تعطيل منفعة بصفة دائمة ، أو تزيد مدة شفاء الجنائية عن «٢٠» عشرين يوماً ، مالم يتنازل صاحب الحق الخاص .

٤- مقاومة رجل السلطة العامة التي يتسبب المقاوم خلالها بإصابة تزيد مدة شفائها عن عشرة أيام .

٥- الاعتداء عمداً على الأموال والممتلكات العامة ، أو الخاصة بالتخريب ، أو بالحرق ، أو بالهدم ، ونحو ذلك ، بما يؤدي إلى الإتلاف الكلي أو الجزئي بما يزيد قيمة التالف عن خمسة آلاف ريال ، مالم يتنازل صاحب الحق الخاص .

٦- القوادة ، أو إعداد أماكن للدعارة .

٧- ترويج المسكرات ، أو تهريبها ، أو تلقيتها ، أو تصنيعها ، أو حيازتها ، وذلك كله

بقصد الترويج .

٨- ترويج المخدرات ، أو تهريبها ، أو تلقيتها ، أو تصنيعها ، أو زراعتها ، أو حيازتها ،
وذلك كله بقصد الترويج .

٩- تهريب ، أو تصنيع ، أو حيازة الأسلحة الحربية ، أو ذخирتها ، أو المتفجرات بقصد
التخريب .

١٠- غسل الأموال .

١١- جرائم تزيف وتقليد النقود الواردة في المادة الثانية من نظام تزوير وتقليد النقود
ال الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١٢ وتاريخ ١٣٧٩ / ١٢ هـ .

١٢- جرائم التزوير الواردة في المادة الأولى من نظام مكافحة التزوير الصادر بالمرسوم
الملكي رقم ١١٤ وتاريخ ١٣٨٠ / ١١ هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم ٥٣ وتاريخ
١٣٨٢ / ١١ هـ .

١٣- جرائم الرشوة الواردة في المادتين الأولى والثانية من نظام مكافحة الرشوة الصادر
بالمرسوم الملكي رقم ٣٦ وتاريخ ١٤١٢ / ١٢ هـ .

١٤- اختلاس الأموال الحكومية ، أو الاختلاس من المؤسسات التي تسهم بها الدولة ،
أو الشركات ، أو البنوك ، أو المصادر .
ثانياً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لاعتماده .
والله الموفق ، ،

وزير العدل

عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

مسؤولية تأخير نظر قضايا السجناء

صدر تعليم قضائي على كافة المحاكم برقم ١٣/٢٠٩٦ ت/١٤٢٣ في ١٠/١٠/١٤٢٣ هـ يؤكّد أن أي تقصير أو تأخير في نظر قضايا السجناء يتحمله المتسّبب . وإليكم نص التعليم:

إشارة لتعليم الوزارة رقم ١٣/٢٢ ت/١٧٨٥ في ٥/٢٢/١٤٢٢ هـ المبني على خطاب صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ١٨ س/٨٤٧٨ في ٢/٢٧/١٤٢٢ هـ المشار فيه إلى تأخير صدور الأحكام في عدد من قضايا السجناء بعضها مضى عليه أكثر من أربع سنوات لدى المحكمة .. إلخ .

وحيث جرى تكليف أحد المفتشين القضائيين بالوزارة لتبّع مراحل بعض قضايا السجناء المتأخرة والكشف عن أسباب تأخيرها والمتسّبب في ذلك ، وتبين أن من أبرز أسباب تأخير القضايا التي وقف عليها عدم وجود مترجمين في المحكمة أو عدم إكمال نصاب من ينظر في القضية .

ونظراً لما أشير إليه وأن تأخير قضايا السجناء فيه مخالفة للتعليمات والأوامر المبلغة والتي تقضي بلاحظة قضاياهم والاهتمام بها وتقديمها على غيرها وسرعة نظرها والبت فيها .

لذا نؤكّد على أصحاب الفضيلة قضاة المحاكم باعتماد النظر في قضايا السجناء حال ورودها وإذا اقتضى الأمر وجود مترجم أو إكمال نصاب فعلى المسؤول الأول بالمحكمة الاتصال المباشر بالوزارة لمعالجة الإشكال لديه وعليه فإن أي تقصير أو تأخير في نظر قضايا السجناء من قبل قضاة المحاكم أو منسوبي الوزارة سوف يتحمل المتسّبب نتيجة ذلك . والله يحفظكم .

وزير العدل

عبد الله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

اختصاص مجازة المروج

صدر تعاميم قضائي على كافة المحاكم برقم ١٣/٢٠٩٠ في ١٠/١٤٢٣ هـ يتضمن ترك تقدير جزاء الترويج في ذلك إلى الحاكم الشرعي . وإليكم نص التعاميم :
إحراقاً لتعاميم الوزارة رقم ١٣/١٨٦٤ في ١٨/٩/١٤٢٢هـ المبني على الأمر السامي رقم ٤/ب/١٧٣٥ في ١/٩/١٤٢٢هـ المؤيد لقرار مجلس القضاء الأعلى رقم ٤/٢١٤ في ٢٠/٣/١٤٢٢هـ الذي نص على مجازة مهربى أو مروجي الحبوب الممنوع تداولها بالسجن والجلد والغرامة حسبما نص عليه قرار هيئة كبار العلماء عدد ٨٥ في ١١/١٤٠١هـ وأن يترك تقدير الجزاء في ذلك إلى الحاكم الشرعي الذي ينظر في القضية .. إلخ .

وعليه فقد تلقينا نسخة من برقة صاحب السمو الملكي نائب وزير الداخلية الخطية ذات الرقم ١٩/٣٤٥٦٤ في ٤/٢٣/١٤٢٣هـ المتضمن أن الترويج ونحوه مثل البيع والواسطة من اختصاص القاضي وذلك فيما يخص الحبوب ، أما الحشيش فلا زال الأمر على حاله . اهـ . وطلب سموه الكريم ملاحظة لك .
لذا نرغب من أصحاب الفضيلة قضاة المحاكم ملاحظة ما أشار إليه سموه . والله يحفظكم .

وزير العدل

عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

العمل بالتاريخ الهجري

صدر تعليم إداري على الجهات التابعة للوزارة برقم ١٣ / ت / ٢٠٧٧ في ٩ / ٨ / ١٤٢٣ هـ بشأن اعتماد التاريخ الهجري والعمل به في الأجهزة الحكومية والخاصة واستخدام التاريخ الميلادي في عقود التشغيل والصيانة فقط للفائدة من طول المدة .
وإليكم نص التعليم :

الحاقاً لتعليم الوزارة رقم ١٣ / ت / ١٥٢٣ في ٣ / ٢ / ١٤٢١ هـ ورقم ١٨٧ / ت / ١٨٧ و تاريخ ١٢ / ٢٦ / ١٤٠٩ هـ بشأن اعتماد التاريخ الهجري والعمل به في الأجهزة الحكومية والخاصة .. إلخ .

وعليه فقد تلقينا نسخة من الأمر السامي التعليم البرقي رقم ٣ / ب / ٣٤٦٦٢ وتاريخ ٢٤ / ٨ / ١٤٢٣ هـ الموجه أصلاً لصاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والطيران والمفتش العام ونصه : «نشير إلى الأمر رقم ٧ / هـ ١٦٥٧١ وتاريخ ١٢ / ٧ / ١٤٠٣ هـ القاضي بالتقيد باستعمال التاريخ الهجري في كافة الإجراءات الرسمية باعتباره التاريخ الرسمي للدولة على أنه في الحالات التي تستدعي الإشارة فيها إلى التاريخ الميلادي فيكتب التاريخ الرسمي للدولة ثم يشار على ما يوافقه من التاريخ الميلادي .
والأمر رقم ٣ / ب / ١٩٢٢٧ وتاريخ ٢٥ / ٩ / ١٤٢٢ هـ بشأن طلبكم استثناء المدد الخاصة بالعقود من الأمر المشار إليه بحيث تكون بالتاريخ الميلادي للإغراض الحسابية وما يوافقها بالتاريخ الهجري كقاعدة عامة لجميع العقود في الدولة والقاضي بالموافقة على استخدام التاريخ الميلادي في عقود التشغيل والصيانة فقط على أن يشار فيها إلى ما يوافقه بالتاريخ الهجري لأنها العقود التي تستفيد الدولة من استخدام التاريخ الميلادي فيها ، أما عقود الأشغال العامة والتوريد فزيادة مدتها هي في صالح المقاول لأنها تحد من غرامات التأخير .
كما وأشار إلى خطابكم رقم ٦ / ١ / ٨٣٠ وتاريخ ٦ / ١٤٢٣ هـ المتضمن أن عقود المساندة الفنية وعقود الخدمات الاستشارية تشتمل على وظائف (رجل / شهر) كعقود

التشغيل والصيانة وإدراجها ضمن الأمر رقم /٣ ب/ ١٩٢٢٧ و تاريخ ٢٥/٩/١٤٢٢ هـ .
المشار إليه سيكون له مردود إيجابي لميزانية الدولة لأن معظم عقود الوزارة هي مساندة فنية
و خدمات استشارية . . و طلبكم الموافقة على استخدام التاريخ الميلادي وما يوافقه بالتاريخ
الهجري في هذه العقود أسوة بعقود التشغيل والصيانة .

كما نشير أيضاً إلى خطاب معالي وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم ٩٧١٩/٢/٨ و تاريخ ٢٨/٧/١٤٢٣ هـ بخصوص الموضوع .

ولموافقتنا على ذلك . . نرحب إليكم إكمال ما يلزم بوجبه . . » أهـ .
لذا نرحب إليكم الاطلاع واعتماد موجبه . والله يحفظكم .

وزير العدل

عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

قبول توقيع مسؤولي الصندوق العقاري

صدر تعليم قضائي على المحاكم وكتابات العدل برقم ١٣/٢٠٩٣ في ١٠/١٠/٢٠٢٣
١٤٢٣هـ حول قبول توقيع مدير فروع ومكاتب صندوق التنمية العقارية على خطاب
طلب توثيق الرهن . وإليكم نص التعليم :
«لقد تلقينا خطاب معالي وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم ١٢٢/١١٠٢٧ في ٢٨/١٤٢٣هـ المتضمن أنه تم تفويض مدير فروع ومكاتب صندوق التنمية العقارية
صلاحيـة إبرام عقود القروض مع المواطنين بعد إنهاء الإجراءات الـلـازمة لـذـلك ، بما فيها
توثيق رهن العـقـارات . وطلب معاليـه إبلاغ رؤساء المحـاـكم وكتـاب العـدـل بـقبـول توـقـيع
مديرـي فـروع ومـكـاتـب صـنـدـوق التـنـمـيـة العـقـارـيـة عـلـى خـطـابـات طـلـب توـثـيق الرـهـن عـلـى
صـكـوك الأـرـاضـي التـي وـافـق الصـنـدـوق عـلـى منـح أـصـحـابـها لـبنـائـها . إـلـخ .
لـذـا نـرـغـب إـلـيـكـم الـاطـلاـع وـاعـتـمـاد مـوجـبـه . وـالـلـه يـحـفـظـكـم .»

وزير العدل

عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ